



نقابة ملاحه الأردن

محضر اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي  
لنقابة ملاحه الاردن - الأردن  
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠

استناداً لنص المادة (١٥) من النظام الأساسي لنقابة ملاحه الاردن والى قرار مجلس إدارة النقابة في جلسته رقم ٢٠٢٤/٣٣٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ وبناء على الدعوة الموجهة من النقيب رقم ٢٠٢٤/ص/٤٨ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ لكافة أعضاء الهيئة العامة لحضور اجتماع الهيئة العامة الاستثنائي ، فقد اجتمعت الهيئة العامة للنقابة في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٤/٣٠ في فندق الكراون بلازا - عمان - وبحضور (٣٦) عضواً وكييل بحري من أصل (٥١) عضواً مستوفين شروط العضوية ومسددين اشتراكاتهم وبنسبة ٧١٪ وحضور ١٣ عضو منتسب من اصل ٢٤ عضو، فقد أعلن نقيب ملاحه الاردن الدكتور دريد محاسنة توفر النصاب القانوني بنسبة حضور بلغت ٧١٪ وعليه أعلنت قانونية الجلسة وبوشر ببحث المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المرفق مع الدعوة . ترأس الجلسة الدكتور دريد وافتتحها بتعيين الكابتن محمد الدلابيح مقرراً للجلسة وكلا من السادة عبد الرحمن علي والكابتن جورج دحدل مراقبين للجلسة، بدأ الدكتور دريد بإعلام السادة الحضور بأنه تم عقد اجتماع مع وزارة العمل حيث تم مناقشة موضوع التعديلات على النظام الأساسي بناء على متطلبات الوزارة .

وبعد ذلك بوشر بمناقشة جدول الأعمال والمتضمن بندا واحدا يتعلق بالتعديلات المقترحة على عدد من المواد من النظام الأساسي للنقابة والموزع نسخاً عنها للسادة الأعضاء مع الدعوة للاجتماع.

وبعد المناقشة والمداولة تقرر الموافقة على جميع التعديلات المعروضة.

بناءً عليه تباشر النقابة في إجراءات التعديل حسب الاصول مع الجهات المعنية. وفيما يلي النصوص الحالية للمواد قبل التعديل والنصوص بعد التعديل والإضافات المقررة وفق موافقة الهيئة العامة الاستثنائية: -



رقم المادة	النص القديم	النص المعدل
المادة ١٣	إضافة	تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي على النحو الآتي: أولاً: بإضافة الفقرة (هـ) إليها بالنص الآتي: هـ - تكون أوجه الإنفاق من أموال النقابة على النحو التالي: ١- صرف أموال النقابة في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة وتحقيق أهدافها. ٢- نفقات إدارة النقابة والمصاريف التشغيلية لها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المصاريف المتعلقة بالموظفين واللوازم والإشتراكات والضرائب والصيانة والإيجارات، بما في ذلك أجور تدقيق حساباتها. ٣- رسوم الدعاوى القضائية التي تقيمها النقابة أو تقام عليها ونفقاتها. ٤- الإعانات التي تدفع لأعضاء النقابة أو لأفراد عائلاتهم بسبب الوفاة أو الشيخوخة أو المرض أو البطالة أو الحوادث التي تقع على عاتقهم. ٥- التبرعات التي يقرها مجلس إدارة النقابة و/أو الهيئة العامة للنقابة للمجتمع المحلي. ٦- نفقات الخدمات التي تقرها النقابة لأعضائها من خدمات صحية وتعليمية واجتماعية وثقافية واقتصادية. ٧- أي مصاريف أو نفقات يقرر مجلس الإدارة و/أو الهيئة العامة الموافقة عليها. ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات (هـ) (و) (ز) منها لتصبح (و) (ز) (ح) على التوالي
المادة ٢١/١١	بقرار من المجلس بالاكثورية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن أداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الإخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثين يوماً على إرسال هذا الإخطار	بقرار من المجلس بالاكثورية النسبية في حالة فقدان أحد شروط العضوية أو في حالة التأخر عن أداء الرسوم والاشتراكات السنوية في موعد استحقاقها دون عذر
المادة ١٥	تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:	تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس قبل الأول من نيسان من كل سنة، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية:
المادة (٣٠)	إضافة	إضافة الفقرة (د) إليها بالنص الآتي:



## نقابة ملاحه الاردن

د - يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة النقابة بما فيهم النقيب أردني الجنسية

إلغاء المادة كاملة	١- للمجلس انشاء صندوق توفير للموظفين العاملين في النقابة بصورة دائمة. ٢- يتولى المجلس وضع النظام الداخلي الخاص بصندوق التوفير الذي يتضمن بصفة خاصة: أ- شروط الانتفاع بالصندوق. ب- مساهمة كل من المنتفعين والنقابة في الصندوق شريطة ان لا تتجاوز هذه المساهمة عشرة بالمائة من رواتب المنتفعين الشهرية وما يعادل هذه النسبة من صندوق النقابة. ت- شروط دفع حقوق المنتفع في الصندوق.	الفصل السابع المادة ٤٦
يعدل ليصبح الفصل السابع		الفصل الثامن

النقيب  
د. دريد محاسنه

أمين السر  
مشهور الجازي

المقرر  
ك. محمد الدلابيح